

قرار فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالكتابة العامة لإقليم الحسيمة

وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1985) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 04 جادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية،
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العائلات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه،
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2757 بتاريخ 21 أكتوبر 2021 تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات؛
- بناء على رسالة السيد وزير الداخلية رقم 6049 بتاريخ 21 أبريل 2021 بشأن التنظيم الهيكلي للمصالح اللامركزة لوزارة الداخلية،
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية،
- وبناء على القرار العملي رقم 01 بتاريخ 19 ماي 2022 بشأن تحيين التنظيم الهيكلي لعمالة إقليم الحسيمة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم الحسيمة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالكتابة العامة التالية:

1- مناصب رؤساء الأقسام:

- قسم العمل الاجتماعي،
- قسم التجهيزات،
- قسم الميزانية والصفقات.

2- مناصب رؤساء المصالح:

- مصلحة تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب بقسم العمل الاجتماعي،
- مصلحة تدارك الخصاص في البنيات التحتية الأساسية، ومواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة بقسم العمل الاجتماعي،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة واللوجستيك بقسم الميزانية والصفقات،
- مصلحة تدبير الموارد البشرية بقسم الموارد البشرية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، والمنتجون للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط)؛
2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية، والمنتجون للميزانية العامة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية والمنتجون للميزانية العامة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

المادة الرابعة : تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح،
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma، ويتضمن:

- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها،
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي،
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السادسة : ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل إقليم الحسيمة، ويعتبر يوم **05** **أكتوبر** **2024**

(على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال) آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بقرار للسيد عامل إقليم الحسيمة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma، ويلصق بمقر عمالة إقليم الحسيمة ومديرية الموارد البشرية بوزارة الداخلية، وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

الحسيمة في **05** **غشت** **2024**

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

عامل إقليم الحسيمة



إقليم الحسيمة

حسن زيتوني